

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 100 ° يَكُونُ الْعَمَلُ وَالْعَيْنُ مِنَ الصَّانِعِ وَإِلَّا فَلَا إِذَا كَانَتْ
الْعَيْنُ مِنَ الْمُسْتَصْنِعِ فَهُوَ عَقْدُ إِجَارَةٍ (الْمَادَّةُ 421)
مِثَالُ : إِذَا قَاوَلَ شَخْصٌ خَيْسَاطًا عَلَي صُنْعِ جُبَّةٍ ، وَقُمَّاشُهَا وَكُلُّ
لَوَازِمِهَا مِنْ الْخَيْسَاطِ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَصْنَعَهُ تِلْكَ الْجُبَّةُ
وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاسْتِصْنَاعِ . أَمَّا لَوْ كَانَ الْقُمَّاشُ مِنَ
الْمُسْتَصْنِعِ وَقَاوَلَهُ عَلَي صُنْعِهَا فَقَطُّ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَأْجَرَهُ
وَالْعَقْدُ حِينَئِذٍ عَقْدُ إِجَارَةٍ لَا عَقْدَ اسْتِصْنَاعٍ . (الْمَادَّةُ 125)
(الْمِلْكُ مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ سَوَاءٌ كَانَ أَعْيَانًا أَوْ مَنَافِعَ) أَيْ
أَنَّهُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ مَمْلُوكًا لِلْإِنْسَانِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ
التَّصَرُّفُ بِهِ عَلَيْهِ وَجَهَ الْاِخْتِصَاصِ . أَعْيَانٌ - جَمْعُ عَيْنٍ وَقَدْ
جَاءَ تَعْرِيفُهَا فِي الْمَادَّةِ (159) الْمَنَافِعُ - جَمْعُ مَنَفَعَةٍ وَهِيَ
الْفَائِدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِ الْعَيْنِ فَكَمَا أَنَّ الْمَنَفَعَةَ
تُسْتَحْصَلُ مِنَ الدَّارِ بِسُكْنَاهَا تُسْتَحْصَلُ مِنَ الدَّابَّةِ بِرُكُوبِهَا
. وَلَمَّا كَانَتْ الْمَنَفَعَةُ كَالْحَرَكَةِ مِنَ الْأَعْرَاضِ الزَّائِلَةِ وَهِيَ
مَعْدُومَةٌ فَيَجِبُ قِيَاسًا أَسَّاسًا تَكُونُ مَحَلًّا لِلْعَقْدِ ; لِأَنَّ الشَّارِعَ
بِضَرُورَةٍ الْحَاجَةُ قَدْ أَعْطَاهَا حُكْمَ الْمَوْجُودِ وَجَوَّزَ بِأَنَّ تَكُونُ
مَحَلًّا لِلْعَقْدِ فَأَقَامَ الْعَقْدَ مَقَامَ الْمَنَفَعَةِ فِي الْعُقُودِ
فَيُقَالُ فِي تَأْجِيرِ دَارٍ مِثْلًا قَدْ أُجِّرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ فَتَنْعَقِدُ
الْإِجَارَةُ بِقَبُولِ الْمُسْتَأْجِرِ ، أَمَّا إِذَا قِيلَ : قَدْ أُجِّرْتُكَ
مَنَفَعَةَ الدَّارِ فَعَلَى قَوْلٍ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَلَا تَنْعَقِدُ ; لِأَنَّ
الْمَنَفَعَةَ مَعْدُومَةً وَإِضَافَةُ الْعَقْدِ إِلَيْهَا غَيْرُ صَحِيحٍ (إِزْمِيرِي)
وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ فَلَا يَنْبَغُ تَكُونُ مُنْعَقِدَةً وَصَحِيحَةً وَسَيَجِيءُ
الْكَلَامُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . (الْمَادَّةُ 126)
الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبِيعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إِلَى
وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنَقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنَقُولٍ) فَكُلُّ شَيْءٍ أُبْرِيحُ
إِلَّا نَتَفَعُ بِهِ أَوْ لَمْ يُبْرَحْ وَكُلُّ مَا هُوَ مَمْلُوكٌ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ
يَكُنْ مَمْلُوكًا مِنَ الْمُبْتَاعَاتِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ

هَذَا التَّعْرِيفِ . هَذَا وَيُوجَدُ فَرَقٌ بَيْنَ (مَالِيَّةٍ) الشَّيْءِ
وَبَيْنَ تَقْوٍ مِمَّا فَالْمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ جَمِيعِهِمْ أَوْ
بَعْضِهِمْ أَمَّا التَّقْوُومُ فَيَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ وَجَعَلَ الشَّرْعُ
إِيَّاهُ مُبَادِحًا لِلانْتِفَاعِ (حَمَوِيٌّ) . اِلَادِ خَارُ - بِتَشْدِيدِ الدَّالِ
هُوَ الْجَمْعُ . أَمَّا بِقَوْلِهِ فِي التَّعْرِيفِ (وَهُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ
طَبِيعُ الْإِنْسَانِ) فَيَخْرُجُ لِحَمِّ الْمَيْتَةِ ، وَالْإِنْسَانُ الْخُرُّ .
وَبِقَوْلِهِ (وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِيَوْقَتِ الْحَاجَةِ) يَخْرُجُ كُلُّ مَا لَا
يَقَعُ بِيَعُهُ وَشِرَاؤُهُ كَحَبِيَّةٍ مِنَ الْقَمَحِ مَثَلًا إِلَى كُلِّ مَا هُوَ
مِنْ قَبِيلِهَا مِنْ الْجُزْئِيَّاتِ ، وَكُلُّ مَا هُوَ مِنَ الْمَنْفَاعِ غَيْرِ
الْمُسْتَقَرَّةِ وَاللَّتِي لَا يُمْكِنُ ادِّخَارُهَا وَحِفْطُهَا . وَعَلَى ذَلِكَ
فَقَدْ أَصْبَحَ هَذَا التَّعْرِيفُ بِإِخْرَاجِهِ مَا مَرَّ تَامًّا ؛ لِأَنَّ حَبِيَّةَ
الْقَمَحِ وَمَا حَبِيَّةٌ مِنَ الْقَمَحِ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَتْ مِمَّا يُدْخَرُ .
وَكَذَلِكَ الْمَنْفَاعِ لَيْسَتْ بِمَالٍ فَلا يُمْكِنُ ادِّخَارُهَا إِذْ لَا
ادِّخَارَ بَدُونِ بَقَاءِ وَإِنْ عُدَّتْ الْمَنْفَعَةُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ كَمَا
مَرَّ بِضَرُورَةِ الْحَاجَةِ مُتَقَوِّمَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . هَذَا
وَيُفْهَمُ مَا مَرَّ مَعَنَا مِنَ التَّفْصِيْلَاتِ أَنَّهُ يُوجَدُ بَيْنَ الْمَلِكِ
وَالْمَالِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ فَكُلُّ مَالٍ